

**قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤**  
**بتعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك**  
**الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨**

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٧١) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١

لسنة ٢٠١٨ ، النص الآتي :

**مادة (٧١) :**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه  
ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ،  
كل من خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات  
وتضاعف قيمة الغرامة بحديها .

وفي جميع الأحوال ، تضبط الأشياء موضوع الجريمة ، ويحكم بمصادرتها  
وبإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وينشر  
الحكم في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .  
ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٤ ) .

**عبد الفتاح السيسي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٨٩٤